دور مجلس الخدمة العامة الاتحادي في اشغال الوظائف القيادية

.

أ . د. زينب كريم سوادي
كلية القانون – جامعة القادسية
mailto:zainab.kareem@qu.edu.iq

الباحث حيدر جليل ظاهر
كلية القانون – جامعة القادسية
law.mas.20.4@qu.edu.iq

تاريخ الاستلام :١٠/ ٢/ ٢٠٢٢

تاريخ قبول النشر: ١٢/ ٦/ ٢٠٢٢

المستخلص

تلعب الوظائف القيادية دوراً ريادياً في تحقيق الاهداف التي تسعى الادارة الى تحقيقها لان نطاق اختصاصات تلك الوظائف لا تقف عند حدود التنفيذ كما هو شأن الوظائف العادية بل تتعدى ذلك الى التخطيط واتخاذ القرارات وقيادة الجماعة للوصول الى ما تبغي الادارة تحقيقه، ولذلك طفقت معظم التشريعات الى احاطة تلك الوظائف بأحكام خاصة من حيث شروط الترشيح وألية انتقاء المرشحين وكيفية تقييمهم تحت مظلة قانون او نظام موحد، كما سعت بعض النظم القانونية الى منح اجهزة الخدمة المدنية المستقلة دوراً في سير اجراءات تعيين شاغلي الوظائف القيادية بهدف ضمان تعيين الافضل من بين المرشحين وضمان نزاهة الاختيار ؛ ولكن تفتقر الساحة القانونية العراقية الى تشريع موحد ضابط لعملية اشغال الوظائف القيادية اذ تشظت احكامها بين عدة تشريعات الامر الذي دفعنا للبحث في تعيين شاغلي الوظائف القيادية في العراق للوقوف على دور مجلس الخدمة العامة الاتحادي في ذلك .

الكلمات المفتاحية: مجلس الخدمة العامة الاتحادي، التعيين، الوظائف القيادية، الدرجات الخاصة

Abstract

Leadership positions play a leading role in achieving the goals that the administration seeks to achieve because the scope of the terms of reference of those positions does not stop at the limits of implementation as is the case with normal jobs ،but goes beyond that to planning ،decision-making and leading the group to reach what the administration wants to achieve ،and therefore most legislation has been accompanied to inform these positions of special provisions in terms of the conditions of nomination and the mechanism of selecting candidates and how to evaluate them under the umbrella of a unified law or system ، Some legal systems have also sought to give independent civil service agencies a role in the process of appointing the incumbents to leadership positions in order to ensure the appointment of the best candidates and ensure the integrity of the selection ،but the Iraqi legal arena lacks unified legislation to control the process of occupying

leadership positions ،as its provisions have been fragmented among several legislations ،which has led us to consider the appointment of the incumbents of leadership positions in Iraq to determine the role of the Federal Public Service Council in this matter.

Key words : Federal Public Service Council ،appointment ،leadership positions ،special grades.

المقدمة

اولا: التعريف بالموضوع

هناك دعامتان أساسيتان تنهض عليهما ادارة المرافق العامة تتمثل الاولى في وجود تنظيم بنيوي محكم يتناسب مع طبيعة المهام المنتظر من المرفق العام ادائها، وأما الاخرى فتتمثل بوجود كادر وظيفي مدرب قادر على مواجهة اعباء الوظيفة العامة، حيث ان الموظفين يشكلون العمود الفقري للجهاز الاداري فبهم تستعين الادارة في تنفيذ ما مناط بها من اختصاصات، وتقف القيادات الادارية على قمة هرم الكوادر الوظيفية، لذلك اصبحت القيادة الادارية من الركائز الاساسية التي لا غنى عنها في جميع المؤسسات سواء رسمية او غير رسمية وعلى مختلف مستوياتها.[١]

ثانياً : اهمية البحث

يتولى القائد الاداري مهام كبيرة لا تقف عند حدود التنفيذ بل تتعداها الى التخطيط واصدار القرارات والرقابة على العاملين، لذلك فأن القيادة الادارية ليس بالأمر السهل انما تتطلب جهداً متواصلاً لمواجهة تحديات الادارة المتجددة ؛ وترتيباً على ذلك اصبح من الاهمية ان يمنح مجلس الخدمة العامة الاتحادي دوراً مهماً في تعيين شاغلي الوظائف القيادية ذات الطابع الاداري ؛ من هنا تنبع اهمية البحث في الموضوع لتسليط الضوء على دور المجلس في اختيار شاغلي تلك الوظائف .[٢]

ثالثاً : اشكالية البحث

تدور اشكالية الموضوع حول دور مجلس الخدمة العامة الاتحادي في اختيار شاغلي الوظائف القيادية ؛ ويمكن صياغة اشكالية الموضوع وفق التساؤلات الاتية :

هل نظم المشرع العراقي احكام تعيين شاغلي الوظائف القيادية ذات الطابع الاداري في تشريع موحد ؟

هل منح المشرع العراقي لمجلس الخدمة العامة الاتحادي دوراً في تعيين شاغلي الوظائف القيادية ذات الطابع الاداري ؟

رابعاً : منهجية البحث

سنعتمد في بحثنا هذا المنهج التحليلي المقارن في تحليل ودراسة قانون مجلس الخدمة العامة الاتحادي رقم ٤ لسنة ٢٠٠٩ المعدل والتشريعات ذات الصلة ؛ ومقارنة ذلك مع النظام القانوني في الاردن.

خامساً : خطة البحث

سنقسم بحثنا هذا الى مطلبين ؛ نتناول في الاول مفهوم الوظائف القيادية ؛ فيما نتناول في المطلب الثاني نطاق اختصاص مجلس الخدمة العامة الاتحادي في تعيين شاغلي الوظائف القيادية .

المطلب الاول

مفهوم الوظائف القيادية

لم يهتدي الفكر الاداري المعاصر الى موقف موحد اتجاه نشأة وحقيقة القيادة الادارية ومقوماتها وقد انقسم الى العديد من النظريات[٢] ؛وذلك لتعدد الزوايا التي ينظر منها الى مفهوم الوظيفة القيادية[٣]، ولكون مركز القيادة من الادارة تحاكي مركز الدماغ من الانسان[٤]، لذا اصبح لزاماً في القائد الاداري ان يتمتع بمهارات فنية وانسانية وذهنية[٥]؛ لما له من قدرة التأثير في الاخرين لتحقيق ما يصبو اليه القائد[٦]، حيث ترتبط فاعلية الادارة بطبيعة القيادة الادارية المهيمنة على مقدراتها البشرية والمادية لتحقيق ما تسعى الادارة اليه[٧]، وقد اختلفت طرق اختيار القيادات الادارية تبعاً لاختلاف الانظمة الادارية والسياسية السائدة في كل دولة[٨]، لذا نرى من الاهمية بمكان تعريف القيادة الادارية في الفرع الاول، فيما سنخصص الفرع الثاني لبيان الشروط الخاصة للوظائف القيادية .

الفرع الاول

تعريف الوظائف القيادية

اختلف الفقه في تعريفه للقيادة الادارية الى اتجاهات ثلاث تبعاً لاختلاف المعيار المعتمد في تعريف القيادة الادارية ما اذا كان معيار السلطة الرسمية او معيار السلطة المقبولة او المعيار المزدوج الجامع للمعيارين السابقين، فمن الفقه التقليدي من ذهب الى تعريف القائد الاداري وفقاً لمعيار السلطة الرسمية بأنه "كل شخص في منظمة ما يتمتع بسلطة اصدار الاوامر الى جماعة من المرؤوسين على نحو يخضعهم للامتثال لاوامره والا تعرضوا للجزاء الذي يقع عليهم"[٩]، وهناك من ركن الى معيار السلطة المقبولة فعرف القيادة الادارية بأنها "القدرات والامكانيات الاستثنائية الموجودة في الشخص القائم في موقع القيادة والتي من خلالها يستطيع توحيد تابعيه او المجموع من الناس والتأثير فيهم ابتغاء تحقيق الهدف"[١٠]، في حين ذهب انصار المعيار المزدوج الى الجمع بين المعيارين السابقين فمنهم من عرف القيادة الادارية بأنها "القدرة على التوجيه والتنسيق والاتصال واتخاذ القرارات والرقابة بهدف تحقيق غرض معين وذلك باستعمال التأثير والنفوذ او باستعمال السلطة الرسمية عند الضرورة"[٢١] .

اما عن الموقف التشريعي ؛ ففي الاردن فقد عرفت المادة (٢) من نظام التعيين على الوظائف القيادية رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ الوظائف القيادية بأنها "أي وظيفة من وظائف المجموعة الثانية من الفئة العليا الواردة في نظام الخدمة المدنية وأي وظيفة يتم التعيين فيها بقرار من المجلس ويقرر شمولها بأحكام هذا النظام"، اذ قسم النظام الوظائف الى اربع فئات وهي العليا والاولى والثانية والثالثة اعتماداً على طبيعة المهام التي تتولاها ؛ كما قسم الفئة العليا الى مجموعتين ؛ تضم المجموعة الاولى الوظائف الاتية "قاضي القضاة رئيس ديوان المحاسبة، رئيس ديوان الخدمة المدنية، رئيس ديوان التشريع والرأي، رئيس هيئة الاستثمار" اما المجموعة الثانية فتضم " الامين العام، المحافظ في وزارة الداخلية، المستشار في رئاسة الوزراء او ديوان التشريع والرأي الذي يقرر مجلس الوزراء تعيينه بناءً على تنسيب رئيس الوزراء، أمين سر مجلس الوزراء، مدير عام مكتب رئيس مجلس الاعيان، مدير عام مكتب رئيس مجلس النواب، مدير عام مكتب رئيس الوزراء، مراقب عام الشركات، أمين سجل الجمعيات"، وعليه فأن الوظائف القيادية التي يحكمها نظام التعيين على الوظائف القيادية رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ هي وظائف المجموعة الثانية من الفئة العليا سالفة الذكر.

ان وجود قواعد قانونية تحت مظلة نظام قانوني موحد ضابط لشؤون الوظائف القيادية يعد خطوة ايجابية ونقطة تحول في مسير شؤون الخدمة المدنية في الاردن ؛ ولكن ما يؤاخذ على القواعد القانونية الضابطة للوظائف القيادية في الاردن انها تصدر بنظام وليس بقانون امتثالاً لحكم المادة (١٢٠) من الدستور التي تقضي بأن تنظم شؤون الوظيفة العامة بنظام يصدره مجلس الوزراء، وهذا يجعل يد السلطة التنفيذية مبسوطة في التحكم في تعيين الوظائف القيادية حيث بأماكنها استثناء بعض الوظائف القيادية من اجراءات تعيين الوظائف القيادية الاخرى وجعلها سلطة مطلقة للإدارة او تعديل اجراءات التعيين بما يطلق يد الادارة فيها ما دام اصدار ذلك النظام اختصاص دستوري للسلطة التنفيذية .

أما في العراق فقد تشظت احكام الوظائف القيادية بين تشريعات شتى واختلفت تسمياتها ؛ فعند استقراء احكام قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل نجده قد اصطلح عليها "الوظائف الخاصة"، اما قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل فقد اصطلح عليها "المناصب العليا"، لكن مصطلح "الوظائف

القيادية" ورد في الفقرة (رابعاً/ ١) من قرار مجلس قيادة الثورة "المنحل" رقم (٣٨٠) لسنة ١٩٨٧ بشأن استثناء الوظائف القيادية من احكام الترقية الواردة في هذا القرار واعتبر ان الوظائف القيادية من مستوى مدير عام فما فوق، وقد اطلقت عليها تعليمات الملاك رقم (١١) لسنة ١٩٦٨ "الوظائف ذات الدرجات الخاصة" .

وعند اعادة البحث في مواد قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل فأنه لم يعرف الوظائف القيادية او كما اصطلح عليها بالوظائف الخاصة ولكنه اكتفى ببيان الجهة المختصة بتعيينها[٢٢]؛اذ يعين شاغلي الوظائف التالية بمرسوم جمهوري بناءً على اقتراح الوزير المختص وموافقة مجلس الوزراء وهي "الوظائف الخاصة، العميد، المدير العام، المفتش العام، الوزير المفوض، المستشار المساعد ، المحافظ" استثناءً من صلاحية مجلس الخدمة العامة (الملغى) في التعيين.

يلاحظ مما سبق بيانه عدم وجود تشريع موحد ينظم احكام الوظائف القيادية في العراق بل تناثرت احكامها في تشريعات عديدة، ولكن ذلك لا يعني عدم وجود تعريف للوظائف القيادية ؛ فعند استقراء تعليمات الملاك رقم (١١) لسنة ١٩٦٨ نجدها قد اصطلحت على تلك الوظائف "الوظائف ذات الدرجات الخاصة" وعرفتها بأنها "كل وظيفة في اية دائرة رسمية او شبه رسمية او مؤسسة او مصلحة حكومية ينص في قانون الملاك رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته او في اي قانون اخر او نظام على انها ذات درجة خاصة"[٢٣] .

وهناك مِن الفقه مَن ذهب الى انه لا يوجد ما يمنع قانوناً من ان تكون الدرجة الخاصة في القطاع الخاص ويستدل على ذلك بوظيفة رئيس جامعة اهلية التي يشترط فيها ما يشترط في رئيس الجامعة الحكومية اذ حددت الفقرة (ثانياً) من المادة (١٨) من قانون التعليم العالي الاهلي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦ ما يجب توافره في رئيس الجامعة[٢٤].

كما ان بعض القوانين الخاصة قد بينت مفهوم الوظائف القيادية فعلى سبيل المثال قانون الهيئة الوطنية العليا للمسائلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ قضى بأن الدرجات الخاصة تشمل مدير عام اوما يعادلها فما فوق وحسب المادة (٦/ ثانياً) منه، وعند استجلاء موقف دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ من الوظائف القيادية نجد انه لم يتضمن تعريفاً لها ولم يوردها على سبيل الحصر انما ذكرها على سبيل المثال في المادة (٦١/ خامساً) وهي "رئيس واعضاء محكمة التمييز الاتحادية ورئيس الادعاء العام ورئيس هيئة الاشراف القضائي والسفراء واصحاب

الدرجات الخاصة ورئيس اركان الجيش ومعاونيه ومن هم بمنصب قائد فرقة فما فوق ورئيس جهاز المخابرات".

مما سلف بيانه فأن الدرجات الخاصة لا تقتصر على المدراء العامين ووكلاء الوزارات انما يشمل ما يعادلها، من حيث آلية التعيين والصلاحيات والمخصصات؛ فمثلاً يعد نائبا رئيس هيئة النزاهة بدرجة وكيل وزير فيما يعد عميد الكلية بدرجة مدير عام، اما رؤساء الهيئات المستقلة فهم يتمتعون بامتيازات وصلاحيات الوزير وجهة ارتباطهم اعلى من الوزارات[٢٥].

وقد قسم قانون الملاك الوظائف الى جدولين يضم الجدول الاول الوظائف العامة؛ فيما يضم الجدول الثاني الوظائف الخاصة، ولكن تلك الجداول الغيت بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٤ قانون التعديل الثامن عشر لقانون الملاك وحلت محلها ثلاث جداول : الاول وظائف الدرجات الخاصة والثاني الوظائف العامة والثالث الوظائف الخاصة[٢٦]، وقد تضمن الجدول الاول الخاص بوظائف الدرجات الخاصة (٢٦) وظيفة ذات درجة خاصة ولكن بفعل التشريعات المتعاقبة التي الغت بعض الدوائر فأن الوظائف ذات الدرجات الخاصة المتبقية هي "رئيس جامعة، وكيل وزارة، رئيس ونائب ومستشار في مجلس الدولة، مستشار في وزارة، نواب رئيس ديوان الرقابة المالية، رئيس ونائب الادعاء العام، سفير"، ويدخل ضمن الوظائف المذكورة أي وظيفة يعدها القانون وظيفة ذات درجة خاصة[٢٧].

وعند استقراء الجدول الملحق بقانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ المعدل نجده قد نص على رواتب الوظائف العليا في فئتين (أ و ب) .

ولدى الاطلاع على مواد مشروع قانون الخدمة المدنية الاتحادي نراه قد افرد فصلاً مستقلاً عن الوظائف القيادية ؛ اذ نظم احكام تعيين الوظائف القيادية في الفصل السابع منه تحت عنوان "الوظائف القيادية"، اذ عرف الوظائف القيادية بأنها "الوظائف التي يتولى شاغلوها قيادة نشاطات التشكيل الاداري ورسم سياسته وتخطيطه الإستراتيجي في اطار السياسة العامة للدولة وتحمل النتائج التي يحققها وتمثيله امام الجهات المعنية"[٢٨]، ولدى اعادة النظر في التعريف السابق فانه لم يضع نطاقاً محدداً لشمول الوظائف القيادية انما اكتفى ببيان وصف القائد الاداري بأنه الشخص الذي يتولى رسم السياسات والخطط العامة للتشكيل الاداري الذي يديره ويتحمل النتائج المترتبة على مباشرته لمهامه ويمثله امام الجهات الاخرى، ونرى ان الدافع

وراء اكتفاء المشرع في اعطاء وصف عام للقائد الاداري في التعريف السابق هو تحديده لنطاق الوظائف القيادية في الفقرة (ثانياً) من المادة ذاتها اذ قسم الوظائف القيادية الى مجموعتين وهي الوظائف القيادية الخاصة والوظائف القيادية العليا وحدد كل مجموعة في جدول ملحق بالمشروع[٢٩] .

الفرع الثاني

الشروط الخاصة لتولي الوظائف القيادية

لم يحدد نظام التعيين على الوظائف القيادية الاردني رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ وكذلك نظام الخدمة المدنية رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ شروط اشغال الوظائف القيادية، ولدى عطف النظر على ما ورد في نظام التعيين على الوظائف القيادية نجد انه خول ديوان الخدمة المدنية اعداد بطاقة الوصف الوظيفي للوظيفة القيادية التي يتم استحداثها بعد نفاذ هذا النظام وترفع الى مجلس الخدمة المدنية لإقرارها، اما بالنسبة للوظائف القيادية السابقة في وجودها على هذا النظام فيعتمد بشأنها ما سبق لمجلس الخدمة المدنية اقرارها من بطاقات الوصف الوظيفي[٢٪]، وتضم بطاقة الوصف الوظيفي المعلومات الكافية عن الوظيفة الشاغرة ومنها شروط الترشيح والذي سيعتمد ما مثبت فيها من شروط في الاعلان عن الوظيفة الشاغرة، وهذا يدل على ان نظام التعيين على الوظائف القيادية وان كان لم ينص على شروط عامة لإشغال الوظائف القيادية لكنه جعل لديوان الخدمة المدنية ومجلس الخدمة المدنية اليد الطولى في تحديد الشروط اللازم توفرها في المتقدم لشغل الوظيفة القيادية الشاغرة، ومن الفقه من ذهب الى انه يشترط فيمن يتقلد الوظيفة القيادية ان تتوفر فيه علاوة على الشروط العامة الاهلية والجدارة، ويقصد بالأهلية بالإضافة الى توفر الشروط العلمية ان يكون المتقدم لديه الخبرة التي تؤهله للقيادة وان يجتاز التدريب اللازم، وأما الجدارة فلا تعني فقط ان يمتاز المتقدم بالسمات الاخلاقية والشخصية العالية من حيث حسن التقدير وضبط النفس والتوازن الشخصي واحترام الصالح العام وان لا يستخدم سلطاته الا في محور المصلحة العامة ؛ بل تعني ايضاً ان يكون الافضل في اتخاذ القرار من بين المتقدمين الاخرين[٣١].

أما في العراق فقد تناثرت احكام الوظائف القيادية بين الدستور وقانون الخدمة المدنية وتعليمات الملاك والقوانين الخاصة، ولذلك فأن الوقوف على شروط تقلد الوظائف القيادية يقتضي استقراء نصوص الدستور علاوة على تعليمات الملاك والقوانين الخاصة بكل وزارة او هيئة، وهذا يشير الى ان شروط التعيين في الوظائف القيادية ليست

واحدة انما قد تختلف بين تشريع وأخر ؛ ولكن ذلك لا ينفي وجود بعض الشروط التي ينبغي مراعاتها في تعيين مختلف الوظائف القيادية ؛ لذلك سنبين الشروط العامة لتعيين وكلاء الوزارات والمدراء العامين ومن هم بدرجتهم في الفقرة الاولى، فيما سنبين في الفقرة الثانية الشروط الخاصة لتعيينهم :

اولاً : الشروط العامة لتعيين وكلاء الوزارات والمدراء العامين ومن هم بدرجتهم :

١. اشترط دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ عدم شمول المرشح لتقلد المناصب العليا بأحكام اجتثاث البعث وحسب المادة (١٣٥/ ثالثاً) منه، ونظراً لورود هذا الشرط في صلب وثيقة الدستورية مما جعله يكتسي ثوب السمو على غيره من القواعد القانونية وتعد مخالفته طعناً في مبدأ المشروعية، وقد قضى قانون الهيئة الوطنية العليا للمسائلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩ المعدل بأن يحال من يشغل درجة مدير عام او ما يعادلها فما فوق الى التقاعد وفقاً لأحكام القانون اذا كان بدرجة عضو فرقة في حزب البعث (المنحل)[٣٢]، وعليه لا يعين في الوظيفة القيادية من كان يشغل درجة عضو فرقة في حزب البعث (المنحل) .

٢. من يتقلد الوظائف القيادية العليا في العراق هو موظف عام وبالتالي من الضروري توافر الشروط العامة للتعيين المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل[٣٣].

٣. اشترطت تعليمات الملاك رقم (١١) لسنة ١٩٦٨ فيمن يعين بدرجة خاصة ان يكون في الدرجة الاولى او من استحق التعيين فيها[٣٤]، واستثناءً من ذلك يجوز ان يعين في وظيفة ذات درجة خاصة من كان حاصلاً على شهادة جامعية اولية او ما يعادلها بشرط ان تكون خدمته وممارسته واختصاصه ومؤهلاته تساعد على ذلك وحسب المادة (٥) من التعليمات، ونرى ان هذا الاستثناء قد يكون ملائماً وقت صدور التعليمات لقلة الحاصلين على شهادة البكالوريوس آنذاك ولكن ابقاء الاستثناء كما هو في الوقت الحاضر يعني افراغ الشرط من محتواه.

ثانياً : الشروط الخاصة لتعيين وكلاء الوزارات والمدراء العامين ومن هم بدرجتهم .

اضافة الى الشروط العامة اللازم توافرها فيمن يتقلد وظيفة قيادية فأن بعض القوانين الخاصة بالوزارات او الهيئات قد اوردت شروطاً خاصة ينبغي مراعاتها فيمن يشغل وظيفة قيادية سواء كانت وظيفة وكيل

وزير او مدير عام ومن هم بدرجتهم، وادناه بعض الامثلة لتلك القوانين:

١. من القوانين الخاصة بالوزارات او الهيئات التي تضمنت شروطاً خاصة في المرشح للتعيين بوظيفة وكيل وزير ومن هو بدرجته ما يأتي :

ؤ. نائبا رئيس هيئة النزاهة : يعد كل منهما بدرجة وكيل وزير وقد اشترط قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ فيهما ما اشترط في رئيس الهيئة (يعد بدرجة وزير) حيث يشترط في النائب الاول ان يكون حاصلاً على شهادة جامعية اولية في القانون على الاقل وان يكون النائب الثاني حاصلاً على شهادة جامعية اولية في الاختصاصات التربوية او الاعلامية، وان يكون لكل منهما خدمة فعلية عشرة سنوات في الاقل، غير محكوم عليه بجناية غير سياسية او جنحة مخلة بالشرف فضلا عن معايير النزاهة والسلوك الاخلاقي وأن لا يكون قد ترأس الهيئة لفترتين متتاليتين او غير متتاليتين، وان يكون عراقياً لا يقل عمره عن اربعين سنة، وان يتمتع بالاستقلالية غير منتمي لأي جهة سياسية، وعدم شموله باجراءات المسائلة والعدالة[٣٥].

ة. نائب رئيس الهيئة الوطنية العليا للمسائلة والعدالة : عد قانون الهيئة الوطنية العليا للمسائلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ نائب رئيس الهيئة بدرجة وكيل وزير ولم يحدد الشروط الواجب توافرها فيه، ولكن من الفقه من ذهب الى انها ذاتها الشروط الواجب توافرها في اعضاء الهيئة[٣٦]؛ حيث اشترطت المادة (٢/ ثامناً) منه في العضو ان يكون عراقياً لا يقل عمره عن (٣٥) خمس وثلاثون سنة كامل الاهلية، حاصلاً على شهادة جامعية، حسن السيرة غير محكوم عليه بجريمة مخلة بالشرف، وأن لا يكون مشمولاً بأجراءات اجتثاث البعث او من اعوان النظام السابق او اثرى على حساب المال العام.

ث. نائبا رئيس ديوان الرقابة المالية الاتحادي : يعد نائبا رئيس ديوان الرقابة المالية الاتحادي بدرجة وكيل وزير يشترط ان تكون لكل منها خدمة لا تقل عن (١٠) سنوات[٣٧]، حيث اشترطت المادة (٢٣) منه فيهما ما يشترط في رئيس الديوان اذ اشترط القانون فيه الاستقلالية وعدم الانتماء لاي حزب سياسي، وان يتسم بأعلى معايير السلوك الاخلاقي والنزاهة، غير مشمول باجراءات المسائلة والعدالة، عراقياً غير محكوم عليه بجناية غير

سياسية او جنحة مخلة بالشرف، لم يسبق له ان ترأس الهيئة لفترتين متتاليتين او غير متتاليتين، حاصلاً على شهادة عليا في ميدان اختصاصات الديوان وله ممارسة فعلية.

ج. رئيس الجامعة او الهيئة : يعد رئيس الجامعة بدرجة وكيل وزير ويشترط فيه ان يكون من حملة الدكتوراه او ما يعادلها لا تقل مرتبته العلمية عن استاذ، وان يكون عراقياً من ابوين عراقيين بالولادة من اصول غير اجنبية[٣٨]، ويشترط في رئيس هيئة التعليم التقني ذات الشروط علاوة على شرطي الخبرة والاختصاص[٣٩].

ح. المحافظ : عد قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المحافظ بدرجة وكيل وزير، يشترط فيه ان يكون عراقياً حسن السيرة والسلوك اكمل الثلاثين من عمره ومن ابناء المحافظة، حاصلاً على شهادة جامعية اولية في الاقل او ما يعادلها وغير مشمول باجتثاث البعث ومن ابناء المحافظة، ولم يسبق له الاثراء على حساب المال العام[٣٪].

خ. السفير : يشترط في السفير ان يكون عراقياً لا يقل عمره عن خمسة وثلاثون عاماً حاصلاً على شهادة جامعية اولية او ما يعادلها ومن ذوي الخبرة والاختصاص ومشهود له بالنزاهة والكفاءة، لا تقل درجته عن مستشار ويتقن احدى اللغات الحية او له المام كافي بها[٤١] وذات الشروط تنطبق على من يعين ممثل لجمهورية العراق لدى المنظمات الدولية او الاقليمية وحسب المادة (١٣/ ثانياً) من قانون الخدمة الخارجية رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٨ [٤٢].

٢. مِن القوانين الخاصة بالوزارات او الهيئات التي تضمنت شروطاً خاصة في المرشح للتعيين بوظيفة مدير عام ومن هو بدرجته ما يأتي :

ؤ. المدراء العامين في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي : من الوظائف التي تعد بدرجة مدير عام في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي مساعدي رئيس الجامعة او الهيئة وعمدات الكليات والمعاهد اضافة الى مدير كل من دائرة البحث والتطوير ودائرة البعثات والعلاقات الثقافية و ودائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة والدائرة القانونية والادارية[٤٣]، وقد اشترط القانون في مَن يتقلد منصب مدير عام ان تكون خدمته الوظيفية لا تقل عن (١٠) سنوات من حملة شهادة الكتوراة، وفيما يخص رئيس جهاز

الاشراف والتقويم العلمي يجب ان لا تقل درجته الوظيفية عن استاذ مساعد[٤٤]، وفيما يخص مساعد رئيس الجامعة او مساعد رئيس هيئة التعليم التقني فيشترط ان يكون بدرجة استاذ مساعد في الاقل[٤٥]، واما فيما يتعلق بمن يشغل منصب عميد الكلية او المعهد العالي او المعهد التقني او الكلية التقنية فيشترط ان يكون عراقياً من ابويين عراقيين بالولادة من اصول غير اجنبية ولا تقل درجته العلمية عن استاذ مساعد[٤٦].

ة. اعضاء الهيئة الوطنية العليا للمسائلة والعدالة : يعد اعضاء الهيئة الوطنية العليا للمسائلة والعدالة بدرجة مدير عام[٤٧]، وقد اشترط القانون في المرشح ان يكون عراقياً مقيماً في العراق كامل الاهلية لا يقل عمره عن (٣٥) خمسة وثلاثين عاماً، حاصلاً في الاقل على شهادة جامعية اولية، وغير مشمول بإجراءات المسائلة والعدالة وغير محكوم عليه بجريمة مخلة بالشرف وان يكون حسن السمعة لم يثري على حساب المال العام[٤٨]، وقد اشترط القانون الخبرة السياسية والقانونية في المرشح مع مراعاة التوازن في مكونات المجتمع[٤٩]، اما الدوائر المرتبطة بالهيئة يرأسها شخص بدرجة مدير عام، يشترط في مَن يتولى المنصب ان يكون حاصلاً على شهادة جامعية اولية في الاقل ولديه من الخبرة الوظيفية ما لا يقل عن (١٠) سنوات[٥٠].

ث. تعيين المدير العام في مركز وزارة التربية : اشترط قانون وزارة التربية رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١ فيمن يعين مديراً عاماً في مركز الوزارة ان يكون حاصلاً على شهادة جامعية اولية في الاقل ذو اختصاص تربوي، لا تقل خدمته في اختصاصه عن (١٥) خمسة عشر عاماً[٥١]، اما عميد الكلية التربوية فأشترط فيه القانون ان يكون مشمولاً بقانون الخدمة الجامعية ولا تقل مرتبته العلمية عن استاذ مساعد[٥٢].

لقد استعملت النصوص القانونية مصطلحات مترادفة للدلالة على ان شاغل الوظيفة العامة يكون مدير عام من قبيل (بمستوى مدير عام) و (بوظيفة مدير عام) و (مدير عام)، لكن يختلف جلياً مصطلح (درجة مدير عام) عن مصطلح (وظيفة مدير عام) فالدرجة ما هي الا حدين للراتب اعلى وادنى ؛ ولكن المشرع استعمل الاول للدلالة على الثاني دون مراعاة للفوارق بينهما[٥٣].

وقد تضمن مشروع قانون الخدمة المدنية الاتحادي شروطاً موحدة لابد من توافرها في شاغل الوظيفة القيادية، وهي المرة الاولى

التي يتم فيها تناول شروط تعيين شاغلي الوظائف القيادية تحت مظلة تشريع موحد اذ يشترط في المرشح ان يكون حاصلاً على شهادة جامعية اولية في الاقل، مشهود له بالإبداع والتميز، غير مشمول بإجراءات المسائلة والعدالة، وان يجتاز البرنامج التدريبي علاوة على ما تشترطه القوانين من شروط اخرى(٥٤).

يتضح مما سبق ان شروط تقلد وظيفة مدير عام متشظية في ثنايا التشريعات العراقية المختلفة ولم يكن لمجلس الخدمة العامة الاتحادي يد في فحص توفر تلك الشروط في المرشح لشغل تلك الوظيفة، في حين يتمتع ديوان الخدمة المدنية الاردني بسلطة وضع بطاقة الوصف الوظيفي للوظيفة القيادية الشاغرة والتي تتضمن شروط اشغالها، الامر الذي يقتضي توحيد الاحكام الخاصة بتعيين شاغلي تلك الوظائف في العراق على نحو يطلق يد مجلس الخدمة العامة الاتحادي للتأكد من توافر تلك الشروط لاسيما ما يتعلق بالابداع والتميز للمرشحين لشغل تلك الوظائف.

المطلب الثاني

نطاق اختصاص مجلس الخدمة العامة الاتحادي في تعيين شاغلي الوظائف القيادية

اذ كانت الادارة في الماضي تتمتع بسلطة مطلقة في اختيار من تراه مناسباً لشغل المواقع القيادية فأن ذلك قد يكون منسجماً مع السلطة المطلقة للحاكم آنذاك، ولكن مبدأ المساواة بين المواطنين اليوم يحتم انتقاء من يشغلون الوظائف العامة ومنهم شاغلوا الوظائف القيادية وفق اجراءات تكفل تكافؤ الفرص بين المتقدمين(٥٥)، وقد عمدت بعض التشريعات الى منح اجهزة متخصصة في شؤون الخدمة المدنية دوراً في تقييم المرشحين قبل صدور امر بتعيينهم من السلطة المختصة لضمان وصول اشخاص مشهود لهم بالنزاهة والكفاءة الى تقلد المناصب القيادية، ولذلك سنتناول اجراءات ترشيح شاغلي الوظائف القيادية في الفرع الاول، فيما سنخصص الفرع الثاني للحديث عن الجهة المختصة بتعيين الوظائف القيادية والتجديد لشاغليها.

الفرع الاول

اجراءات ترشيح شاغلي الوظائف القيادية

رسم نظام التعيين على الوظائف القيادية الاردني رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ الاجراءات القانونية لتعيين شاغلي الوظائف

القيادية، اذ يعد ديوان الخدمة المدنية بطاقة الوصف الوظيفي للوظيفة الشاغرة المستحدثة بعد نفاذ هذا النظام ثم ترفع الى مجلس الخدمة المدنية لاقرارها، اما اذا كانت الوظيفة القيادية سابقة الوجود على نفاذ هذا النظام فتعتمد بطاقة الوصف الوظيفي التي سبق لمجلس الخدمة المدنية ان اقرها ويجوز للمرجع المختص وبالتنسيق مع ديوان الخدمة المدنية تعديل بطاقة الوصف الوظيفي ورفعها الى مجلس الخدمة المدنية لإقرارها[٥٦]، بعدها يتم الاعلان عن الوظيفة الشاغرة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثون يوماً من شغورها على الموقع الالكتروني للجهة المعنية بالوظيفة الشاغرة والموقع الالكتروني لرئاسة الوزراء وكذلك في صحيفة يومية واسعة الانتشار ولمدة اسبوع متضمناً المعلومات الكافية عن الوظيفة الشاغرة وشروط شغلها، على ان يتم استقبال الطلبات من قبل رئاسة الوزراء مرفقاً معها ما يؤيد ما ورد فيها وترسل الى لجنة فرز الطلبات[٥٧]، اذ تشكل الاخيرة برئاسة أمين عام رئاسة الوزراء وعضوية كل من أمين عام ديوان الخدمة المدنية و مستشار من ديوان التشريع والرأي يسميه رئيسه و شخص ذو خبرة واختصاص يسميه الديوان ازاء كل وظيفة شاغرة وأمين سر يسميه الامين العام لرئاسة الوزراء، وللمتقدمين الذين اظهرت اللجنة عدم مطابقتهم حق الاعتراض امامها[٥٨]، ثم يتم ارسال طلبات المرشحين الذين تنطبق عليهم الشروط الى المرجع المختص (الوزير او المحافظ او رئيس الهيئة) ليختار من بينهم سبعة اشخاص وفقاً للمعايير الاتية "المعرفة الفنية المتخصصة و القدرات القيادية والادارية و المهارات و الانطباع العام) ثم يرفعها الى "اللجنة الوزارية للاختيار والتعيين على الوظائف القيادية"[٥٩]، اذ تشكل اللجنة الاخيرة من مجلس الوزراء دون ان يبين النظام كيفية تشكيلها ويسمي رئيس الوزراء أميناً لسر اللجنة من موظفي رئاسة الوزراء في الفئة الاولى[٥٪]، تتولى مقابلة المرشحين وتقييمهم وفقاً للمعايير السابقة وفق نسب محددة لكل معيار[٦١]، ثم تعاد النتائج الى المرجع المختص لينسب الاعلى من بين المرشحين الى مجلس الوزراء لتعيينه[٦٢].

ولدى عطف النظر على مواد هذا النظام ومقارنتها مع مواد نظام تعيين الوظائف القيادية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٩ الملغي نجد هناك تراجعاً كبيرة في دور ديوان الخدمة المدنية وللأسباب التالية :

أ. في ظل النظام السابق كانت الطلبات تقدم الكترونياً على موقع الديوان ويشكل الديوان لجنة لفرز الطلبات[٦٣] ثم يشكل اخرى للنظر في الاعتراضات على عمل

اللجنة السابقة[٦٤]، خلافاً لما هو عليه في ظل النظام الحالي اذ تستقبل رئاسة الوزراء طلبات المتقدمين وتشكل لجنة لفرز الطلبات يكون الديوان عضواً فيها وتقدم الاعتراضات على عمل اللجنة امام اللجنة ذاتها.

ب. كان النظام السابق ينص على كيفية تشكيل اللجنة الوزارية للاختيار والتعيين على الوظائف القيادية برئاسة نائب رئيس الوزراء وعضو عن كل من وزير العدل والمرجع المختص ووزيرين يختارهما رئيس الوزراء وفقاً لطبيعة الوظيفة الشاغرة ورئيس الديوان وامينا لسر اللجنة يسميه رئيس الوزراء[٦٥]، في حين ان النظام الحالي لم يشير الى كيفية تشكيلها وبالتالي من الممكن استبعاد الديوان من تشكيل اللجنة اذا ما ارتأى مجلس الوزراء ذلك.

أما في العراق فقد سبق القول منا بأن احكام تعيين شاغلي الوظائف القيادية لم يجمعها تشريع او نظام موحد بل تناثرت بين الدستور وقانون الخدمة المدنية والقوانين الخاصة، فقد جعل الدستور مجلس الوزراء جهة اقتراح لتعيين اصحاب الدرجات الخاصة ثم يتولى مجلس النواب الموافقة على تعيينهم[٦٦]، اما قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل فقد رسم اجراءات مغايرة اذ يتم الترشيح من قبل الوزير المختص وموافقة مجلس الوزراء ثم يصدر مرسوماً جمهورياً بالتعيين[٦٧]، بمعنى ان قانون الخدمة المدنية انتهج اسلوب الاختيار الحر في تعيين شاغلي الوظائف القيادية[٦٨]، ولتعارض الاحكام تتبع الاجراءات المنصوص عليها في الدستور لسموه على ما يليه من قواعد قانونية[٦٩].

كما عالجت القوانين الخاصة اجراءات تعيين شاغلي الوظائف القيادية فعلى سبيل المثال قضى قانون الهيئة الوطنية العليا للمسائلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ بأن يقترح مجلس الوزراء تعيين اعضاء الهيئة وأن يقترن ذلك بموافقة مجلس النواب بالأغلبية البسيطة ثم مصادقة رئيس الجمهورية، وينتخب الاعضاء بالاقتراع السري من بينهم نائباً للرئيس يرفع الى مجلس النواب للمصادقة عليه بالأغلبية المطلقة[٦٪].

كما ذكر قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ بأن ترشح لجنة مختصة في مجلس النواب اعضاء مجلس المفوضين ثم يصوت المجلس عليهم بأغلبية اعضائه[٧١]، في حين رسم قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨ آلية مغايرة لتعيين رئيس مجلس المفوضين ونائبه والاعضاء، اذ يشكل مجلس

النواب لجنة من الخبراء تضم ممثلين عن مجلس النواب ومجلس القضاء الاعلى ومجلس المفوضين ومنظمات المجتمع المدني ومكتب الامم المتحدة لحقوق الانسان في العراق[٧٢]، يعهد لهذه اللجنة اختيار اعضاء مجلس المفوضين على ان يقترن بموافقة الاغلبية المطلقة لعدد الحاضرين في مجلس النواب[٧٣]، وفي أول اجتماع لمجلس المفوضين يختار الرئيس ونائبه بأغلبية عدد اعضاءه[٧٤].

وقد منح مجلس قيادة الثورة (المنحل) بقراره المرقم (١٢) لسنة ١٩٧٧ للوزير سلطة تكليف احد موظفي وزارته لأشغال وظيفة مدير عام بالوكالة استثناءً من اجراءات تعيين اصحاب الدرجات الخاصة[٧٥]، فقد تتأخر اجراءات التعيين في الوظيفة القيادية فتلجأ الوزارة الى شغل تلك الوظائف وكالةً لحين اكتمال اجراءات التعيين اصالةً وهذا الاتجاه لا يتعارض مع القانون ولكن مهما بلغت فترة التكليف وكالة فانها لا تجعل من شاغل الوظيفة اصيلا، وقد أيدت هذا الاتجاه المحكمة الادارية العليا في العراق في قرارها المرقم (٧٢٧/ ٧٢٨/ قضاء الموظفين ـ تمييز/ ٢٠١٦) في ١٢/ ١/ ٢٠١٧ والذي ورد فيه (...ان المدعي يشغل المنصب المذكور وكالة وليس اصالة وان استمراره باشغال المنصب المذكور وتقاضيه راتب ومخصصات ذلك المنصب خلال الفترة المذكورة لا يضفي عليه الشرعية القانونية بالتعيين اصالة...)[٧٦].

الفرع الثاني

السلطة المختصة بتعيين الوظائف القيادية

ثمة اسئلة تطفو للسطح القانوني مفادها بعد اتمام سلسلة الاجراءات السابقة لترشيح المؤهلين لشغل الوظائف القيادية الشاغرة ما هي الجهة المختصة بأصدار أمر تعيين المرشحين، وهل منح القانون للسلطة التنفيذية امكانية استثناء بعض الوظائف من الاجراءات السابقة، وهل ان الوظائف القيادية مؤقتة، واذا كانت مؤقتة كيف يمكن التجديد لشاغلها وهل منح القانون لمجلس الخدمة العامة الاتحادي دوراً في تقييم شاغلي الوظائف القيادية قبل التجديد لهم ؟

ففي الاردن فبعد اتمام الاجراءات السابقة يصدر قرار التعيين من مجلس الوزراء واذا رفض المرشح الاعلى ترتيباً فيحال الامر الى "اللجنة الوزارية للاختيار والتعيين على الوظائف القيادية" لترشح من يليه وفقاً لاعلى ترتيب[٧٧]، ولم يكن نظام التعيين على الوظائف القيادية رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ ذو سلطاناً مطلق على جميع الوظائف القيادية انما استثني من احكامه الامين العام لمجلس

النواب والامين العام لمجلس الاعيان و السفراء و المحافظين ومدير عام مكتب رئيس مجلس الاعيان ومدير عام مكتب رئيس مجلس النواب ومدير عام مكتب رئيس الوزراء وأمين سر مجلس الوزراء وأمين عام رئاسة الوزراء، كما منح النظام لمجلس الوزراء صلاحية استثناء بعض الوظائف القيادية والتعيين فيها بناءً على تنسيب المرجع المختص مباشرةً دون المرور بالاجراءات السابقة[٧٨]، ومِن الفقه مَن وجه اسهم انتقاده نحوها باعتبار ان منح النظام لمجلس الوزراء صلاحية استثناء بعض الوظائف القيادية والتعيين فيها بناءً على تنسيب المرجع المختص علاوة على النطاق الواسع من الاستثناءات التي اوردها النظام من شأنه ان يفرغ باقي نصوص النظام من محتواها فتصبح كلماتٌ جوفاء[٧٩]، كما ان هناك من اعتبر ان هذا الاستثناء مخالف لاحكام الدستور الاردني لسنة ١٩٥٢ اذ قضى في المادة (٦) منه بأن المواطنين متساوون لا تمييز بينهم امام القانون لاعتبارات الدين او اللغة او العرق كما قضت المادة (٢٢) من الدستور بأن لكل اردني الحق في أن يلي المناصب العامة وفقاً لما تقضي به القوانين والانظمة وان تقلد الوظائف العامة دائمة كانت او مؤقتة يجب ان يتم على اساس الجدارة والمؤهلات[٨٠].

أما في العراق فقد تناثر شتات القواعد القانونية المنظمة لاحكام تعيين الوظائف القيادية بين قوانين عدة؛ فقد قضت المادة (٨/ ٢) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل بأن يعين "الوظائف الخاصة، العميد، المدير العام، المفتش العام، الوزير المفوض، المستشار المساعد، المحافظ" بناءً على اقتراح الوزير المختص وموافقة مجلس الوزراء وصدور مرسوم جمهوري، ولدى استقراء قانون مجلس الوزراء رقم (٢٠) لسنة ١٩٩١ فقد منحت المادة (٧) منه المجلس صلاحية تعيين المدراء العامون من غير ذوي الدرجات الخاصة ؛ وبالتالي يعد القانون الاخير معدل لقانون الخدمة المدنية فيما يتعلق بتعيين المدراء العامين وهذا ما اكده مجلس الدولة فقد قضى في قراره المرقم (١٣٨/ ٢٠٠٨) في ١١/ ١١/ ٢٠٠٨ بأن يختص مجلس الوزراء بتعيين المدراء العامين[٨١] اما دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ فقد جعل مجلس الوزراء جهة اقتراح تعيين اصحاب الدرجات الخاصة وان يختص مجلس النواب بالموافقة عليهم، وعليه لا يعمل بأي قواعد تتعارض مع نصوص الدستور، ولكن لم يبين الدستور الجهة المختصة بإصدار أمر تعيين شاغلي الوظائف الخاصة او القيادية لذلك من الفقه

من ذهب الى اعتبار مجلس الوزراء الجهة المختصة بإصدار أمر ديواني بتعيين شاغلي الدرجات الخاصة بعد موافقة مجلس النواب[٨٢]، وبما ان الدستور لم يبين جهة اصدار قرار التعيين فانه يعد اجراءً كاشفاً لا منشئاً[٨٣]، كما قضت المادة (٢٦/ اولاً) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل ان المحافظين يصدر مرسوماً جمهورياً بتعيينهم .

ولدى استقراء مواد مشروع قانون الخدمة المدنية الاتحادي نجده قد ميز بين الوظائف القيادية الخاصة والوظائف القيادية العليا من حيث جهة التعيين، حيث يصدر مجلس الوزراء بناءً على اقتراح المرجع المختص توصية الى مجلس النواب للموافقة على تعيين الوظائف الخاصة[٨٤]، ولم يحدد المشروع الجهة المختصة باصدار الامر ونرى ان ذلك يعود لمجلس الوزراء، اما التعيين في الوظائف القيادية العليا فيكون بقرار من مجلس الوزراء او من يخوله بناءً على اقتراح من المرجع المختص[٨٥].

يتضح مما سلف ان القواعد القانونية الضابطة لتعيين شاغلي الوظائف القيادية المتناثرة في تشريعات مختلفة ولم تمنح لمجلس الخدمة العامة الاتحادي دوراً في تعيين شاغلي تلك الوظائف وتقييمهم رغم ان الدستور اعتبر المجلس الجهة المختصة بتنظيم شؤون الوظيفة العامة وفي ذلك تعارض واضح مع نصوص الدستور.

الخاتمة

في نهاية بحثنا الموسوم (اختصاص مجلس الخدمة العامة الاتحادي في اشغال الوظائف القيادية) تم التوصل الى النتائج والمقترحات الاتية :

اولا / النتائج :

١. لم تشهد الساحة القانونية العراقية تشريع موحد ينظم احكام التعيين في الوظائف القيادية بل تشظت احكامها بين تشريعات شتى متمثلة بقانون الخدمة المدنية والقوانين الخاصة بالوزارات والهيئات وقانون الملاك ؛ كما لم يشهد التشريع العراقي تعريف موحد جامع لمفهوم الوظائف القيادية علاوة على تناثر الشروط الخاصة اللازم توفرها في مَن يعين في وظيفة قيادية، بينما نظم مجلس الوزراء الاردني احكام تعيين الوظائف القيادية بموجب نظام التعيين على الوظائف القيادية رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ .

٢. لم تعطِ التشريعات العراقية لاسيما الصادرة عقب صدور دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ لمجلس الخدمة العامة الاتحادي أي دور في تعيين شاغلي

الوظائف القيادية رغم ان المادة (١٠٧) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ جعلت مجلس الخدمة العامة الاتحادي الجهاز المختص بتنظيم شؤون الوظيفة العامة الاتحادية، أما في الاردن فقد منح نظام التعيين على الوظائف القيادية لديوان الخدمة المدنية دوراً في تعيين شاغلي تلك الوظائف .

ثانياً / المقترحات :

١. نهيب بالمشرع العراقي توحيد الاحكام القانونية للتعيين في الوظائف القيادية ذات الطابع الاداري ضمن مشروع قانون الخدمة المدنية الاتحادي من حيث ايراد تعريف جامع لمفهوم الوظائف القيادية والشروط القانونية اللازم توافرها في المرشح للتعيين في الوظائف القيادية.

٢. منح مجلس الخدمة العامة الاتحادي دوراً مهما في فحص سيرة المرشح للتأكد من جدارته لتولي المنصب ومدى توفر الشروط المطلوبة فيه والاشراف على اجراءات الترشيح لضمان انتقاء الافضل من بين المتقدمين.

٣. تأقيت مدة شغل الوظيفة القيادية بمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة مماثلة ولمرة واحدة تأسيساً على الزام شاغل الوظيفة القيادية بتقديم تقرير سنوي عن انجازاته الى مجلس الخدمة العامة الاتحادي ليتم مقارنته مع ما قدمه من مقترحات خلال الترشيح ؛ وفي حال عدم التجديد له يخير بين الاعادة الى وظيفته السابقة على تقلد الوظيفة العامة او الاحالة للتقاعد وفقاً لاحكام قانون التقاعد.

الهوامش

(١) د. عبد الشافي محمد ابو العينين ابو الفضل ، القيادة الادارية في الاسلام ، الطبعة الاولى، المعهد العالمي للفكر الاسلامي ، القاهرة ، ١٩٩٦ ، ص١٥.

(٢) د. سعيد السيد علي ، الوجيز في مبادئ واصول علم الادارة ، الجزء الاول ، بدون دار ومكان نشر ، ٢٠٠٥ ، ص١٩٢ .

(٣) د. ايهاب عيسى المصري و د.طارق عبد الرؤوف عامر ، القيادة الادارية والقائد الاداري ، الطبعة الاولى ، المؤسسة العربية للعلوم الثقافية ، الجيزة ، مصر ، ٢٠١٥ ، ص١١ .

(٤) د. وفيق النخلة ، القيادة الادارية وفن التحفيز ، الطبعة الاولى ، دار امجد للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ٢٠١٤ ، ص٤٦-٤٧ .

(٥) غازي اعطي الرفوع ، المركز القانوني لشاغلي الوظائف القيادية في القانون الاردني ، رسالة ماجستير قدمت الى كلية الحقوق في جامعة الاسراء ، الاردن ، ٢٠١٩ ، ص١٥.

(٦) د. عبد الحميد الخليل ، القيادة الادارية ، بدون طبعة ، الجامعة الافتراضية السورية ، سوريا ، ٢٠٢٠ أص٥.

(٧) حسن السيد اسماعيل ، القيادة الادارية – دراسة نظرية ومقارنة ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق في جامعة القاهرة ، ١٩٧١ أص٥٩.

(٨) د. عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد و د. سالم جروان النقبي ، القيادة الادارية والامنية ودورها في صنع القرار ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١١ ، ص٣١.

(٩) د. ابراهيم درويش ، الوسيط في الادارة العامة ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية القاهرة ، ١٩٩٥ ، ص١٠٥ .

(١٠) د. انور احمد رسلان ، الادارة العامة – الكتاب الاول – مبادئ الادارة العامة ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٣ ، ص١٩٠.

(١١) المادة (٨/ ٢) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل .

(١٢) المادة (٢) من تعليمات الملاك رقم (١١) لسنة ١٩٦٨ ، منشور في الوقائع العراقية بالعدد ١٦٣٧ لسنة ١٩٦٨ .

(١٣) مالك منسي الحسيني و مصدق عادل طالب ، النظام القانوني لذوي الدرجات الخاصة في العراق – دراسة تحليلية بين النظرية والتطبيق ، الطبعة الاولى ، مؤسسة الصفاء للمطبوعات ، بيروت ، ٢٠١١ ، ص٦ .

(١٤) د. اسعد موسى سكران الوائلي ، اختيار القيادات الادارية وأثره في حسن سير المرافق العامة ، الطبعة الاولى ، دار مصر للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٢٠ ، ص٩٩-١٠٠ .

(١٥) ما يميز الوظائف الخاصة الواردة في الجدول الثالث عن الوظائف ذات الدرجات الخاصة الواردة في الجدول الاول ان الاولى تختص بها بعض الدوائر والوزارات ويجوز لوزير المالية حسب قانون العديل التاسع عشر لقانون الملاك رقم (٥١) لسنة ١٩٧٥ الموافقة على استعمال عناوين الوظائف الخاصة من قبل دوائر ووزارات اخرى اذا ما اقتضت الضرورة ذلك على ان يقدم الوزير المختص اقتراحاً بذلك.

(١٦) جبار وحيد حسن ، النظام القانوني للوظيفة العامة في جمهورية العراق ، الطبعة الاولى ، مكتبة القانون والقضاء ، ٢٠٢١، ص٣٨١ .

(١٧) المادة (٢٠/ اولاً) من مشروع قانون الخدمة المدنية الاتحادي .

(١٨) قسم القانون الوظائف القيادية الخاصة الى جدولين اذ يضم الجدول الاول " رئيس جامعة ، رئيس مجلس شورى الدولة ، سفير ، رئيس دائرة في مركز وزارة الخارجية ، رئيس جهاز الاشراف والتقويم العلمي في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، رئيس الهيئة العراقية للحاسبات والمعلوماتية ، رئيس هيئة التعليم التقني في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، رئيس المجلس العراقي للاختصاصات الطبية ، رئيس هيئة التقاعد الوطنية ، رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية ، رئيس الجهاز المركزي للاحصاءأرئيس هيئة رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة ، رئيس هيئة الرعاية الاجتماعية" فيما يضم الجدول الثاني من الوظائف القيادية الخاصة ما يأتي "مستشار في رئاسة الجمهورية ، مستشار في الامانة العامة لمجلس الوزراء ، مستشار في مجلس النواب ، وكيل وزارة ومن يتقاضى رواتبه ، نائب رئيس مجلس شورى الدولة ، مستشار في مجلس شورى الدولة ، مستشار في وزارة ، نائب رئيس ديوان الرقابة المالية ، نائب رئيس هيئة النزاهة ، رئيس الادعاء العام ، نائب رئيس محكمة التمييز ، القاضي في محكمة التمييز ، رئيس هيئة الاشراف العدلي" ، اما الوظائف القيادية العليا فتشمل "مدير عام ، عميد كلية" .

(١٩) المادة (٤/ أوب) من نظام التعيين على الوظائف القيادية الاردني رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ .

(٢٠) د. عصمت عبد الله الشيخ ، الطبيعة القانونية لترقية الموظف العام بين الحق والواجب – دراسة مقارنة ، الطبعة الثانيةدار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٩٩٩ ، ص٦٣ وما بعدها .

(٢١) المادة (٦/ ثانياً) من قانون الهيئة الوطنية العليا للمسائلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ المعدل ، منشور في الوقائع العراقية بالعدد (٤٠٦١) في ٢٠٠٨.

(٢٢) المادة (٧) من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل .

(٢٣) المادة (٤) من تعليمات الملاك رقم (١١) لسنة ١٩٦٨ .

(٢٤) المادتين (٥ ، ٨) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل .

(٢٥) مالك منسي الحسيني و مصدق عادل طالب ، مصدر سابق ، ص٧٠ .

(٢٦) المادة (٢٦/ اولاً) من قانون ديوان الرقابة المالية الاتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠١١ المعدل .

(٢٧) المادة (١٧/ ٢) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ المعدل.

(٢٨) المواد (٣٣/ ٢) و (٣٥/ ٥/ أ) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ المعدل.

(٢٩) المواد (٥) و (٢٥) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل .

(٣٠) المادة (٩/ ثانياً) من قانون الخدمة الخارجية رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٨ .

(٣١) المادة (١٣/ ثانياً) من قانون الخدمة الخارجية رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٨ .

(٣٢) مصدق عادل طالب ، الوسيط في الخدمة الجامعية ، الطبعة الاولى ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٢ ، ص٦٩.

(٣٣) المادة (٧) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ المعدل ، منشور في الوقائع العراقية بالعدد (٣١٩٦) لسنة ١٩٨٨ .

(٣٤) المادة (٤١) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ المعدل .

(٣٥) المادة (٢٢) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ المعدل .

(٣٦) المادة (٢/ رابعاً) من قانون الهيئة الوطنية العليا للمسائلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ ، منشور في الوقائع العراقية بالعدد (٤٠٦١) لسنة ٢٠٠٨ .

(٣٧) المادة (٢/ ثامناً) من قانون الهيئة الوطنية العليا للمسائلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ .

(٣٨) المادة (٢/ رابعاً) من قانون الهيئة الوطنية العليا للمسائلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ .

(٣٩) المادة (١٨/ ثانياً) من من قانون الهيئة الوطنية العليا للمسائلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ .

(٤٠) المادة (٦/ ثانياً) من قانون وزارة التربية رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١ ، منشور في الوقائع العراقية بالعدد (٤٢٠٩) لسنة ٢٠١١ .

(٤١) المادة (٦/ رابعاً) من قانون وزارة التربية رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١ .

(٤٢) د. غازي فيصل مهدي ، افكار في القانون الاداري ، بدون طبعة ، مكتبة القانون والقضاء ، بغداد ، ٢٠١٨ ، ص٢٥.

(٤٣) المادة (٢٤) من مشروع قانون الخدمة المدنية الاتحادي .

(٤٤) د. محمد الشافعي ابو راس ، القانون الاداري – دراسة مقارنة في اصول تنظيم الادارة ونشاطها، بدون طبعة ، عالم الكتب ، القاهرة ، مصر ، ١٩٩٠ ، ص١٢٧-١٢٨.

(٤٥) المادة (٤) من نظام التعيين على الوظائف القيادية الاردني رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ ، منشور في الجريدة الرسمية بالعدد (٥٧٢١) لسنة ٢٠٢١ .

(٤٦) المادة (٦/ أوب) من نظام التعيين على الوظائف القيادية الاردني رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ .

(٤٧) المادة (٧/ أوب وجـ) من نظام التعيين على الوظائف القيادية الاردني رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ .

(٤٨) المادة (٨/ أوب وجـ) من نظام التعيين على الوظائف القيادية الاردني رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ .

(٤٩) المادة (٥/ أوجـ) من نظام التعيين على الوظائف القيادية الاردني رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ .

(٥٠) المادة (٩/ أوب) من نظام التعيين على الوظائف القيادية الاردني رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ .

(٥١) المادة (١٠/ أ) من نظام التعيين على الوظائف القيادية الاردني رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ .

(٥٢) المادة (٤) من نظام التعيين على الوظائف القيادية الاردني رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٩ ، ، منشور في الجريدة الرسمية بالعدد (٥٥٧٣) لسنة ٢٠١٩ .

(٥٣) المادة (٧) من نظام التعيين على الوظائف القيادية الاردني رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٩ .

(٥٤) المادة (٦) من نظام التعيين على الوظائف القيادية الاردني رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٩ .

(٥٥) من الفقه من ذهب الى ان غالبية من يرشحهم مجلس الوزراء لشغل الوظائف ذات الدرجات الخاصة هم موظفين معينين على الملاك الدائم للدولة لذلك يفضل استخدام عبارة "الموافقة على الاختيار" وليس "الموافقة على التعيين" في نص المادة (٦١) من الدستور. رنا الطيف جاسم ، الجهة المختصة بتعيين ذوي الدرجات الخاصة في العراق ، بحث منشور في مجلة سرَ من رأى ، المجلد ١٧، العدد السادس والستون ، ٢٠٢١ ، ص١٨٧١.

(٥٦) المادة (٨/ ٢) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل .

(٥٧) باسم جاسم يحيى ، التنظيم القانوني للتعيين في التشريعات العراقية ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الثالث ، ٢٠٢٠ ، ص٣٥٤.

(٥٨) د. اسعد موسى سكران الوائلي ، مصدر سابق ، ص١٢٥ .

(٥٩) المادة (٢/ رابعاً وسادساً) من قانون الهيئة الوطنية العليا للمسائلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ .

(٦٠) المادة (٣/ ثانياً) من قانون الهيئة الوطنية العليا للمسائلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ .

(٦١) المادة (٧) من قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨ ، منشور في الوقائع العراقية بالعدد (٤١٠٣) لسنة ٢٠٠٨.

(٦٢) المادة (٨/ اولاً) من قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨.

(٦٣) المادة (٨/ ثالثاً) من قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨.

(٦٤) د. أسعد موسى سكران الوائلي ، مصدر سابق ، ص١٣١ .

(٦٥) د. محمود عبد علي حميد الزبيدي ، التنظيم القانوني للتكليف بالمناصب الادارية والاعفاء منها ، بحث منشور في مجلة كلية الاسراء الجامعة للعلوم الاجتماعية والانسانية ، المجلد ١ ، العدد ١ ، ٢٠١٩ أص٣٣.

(٦٦) المادة (١٠/ أ و ب) من نظام التعيين على الوظائف القيادية الاردني رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ .

(٦٧) المادة (١١/ أ و ب) من نظام التعيين على الوظائف القيادية الاردني رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ .

(٦٨) د. ابراهيم العابدي العبادي ، قراءات في نظام واجراءات تعيين الوظائف القيادية ، مقال منشور على الموقع https://jfranews.com تاريخ الزيارة ٨/ ٢/ ٢٠٢٢ الساعة ١١:٢٤ مساءً .

(٦٩) إسلام الحرحشي ، الاستثناءات الحكومية لنظام التعيين على الوظائف القيادية مخالف للدستور ، مقال منشور على الموقع https://hawajordan.net تاريخ الزيارة ٩/ ٢/ ٢٠٢٢ الساعة ١٢:١٣ صباحاً .

(٧٠) رنا الطيف جاسم ، مصدر سابق ، ص١٨٧٧.

(٧١) مالك منسي الحسيني و مصدق عادل طالب ، مصدر سابق ، ص ٩٧ .

(٧٢) د. اسعد موسى سكران ، الشروط الاجرائية لاختيار اصحاب الدرجات الخاصة في التشريع العراقي ، بحث منشور في مجلة كلية الكوت الجامعة ، المجلد الثالث ، العدد ٢ ، ٢٠١٨ أص٥٨.

(٧٣) المادة (٢٣/ اولاً/ أ) من مشروع قانون الخدمة المدنية الاتحادي .

(٧٤) المادة (٢٣/ ثانياً) من مشروع قانون الخدمة المدنية الاتحادي .

المصادر

اولا / الكتب :

١. د. عبد الشافي محمد ابو العينين ابو الفضل ، القيادة الادارية في الاسلام ، الطبعة الاولى، المعهد العالمي للفكر الاسلامي ، القاهرة ، ١٩٩٦ .

٢. د. سعيد السيد علي ، الوجيز في مبادئ واصول علم الادارة ، الجزء الاول ، بدون دار نشر ، ٢٠٠٥.

٣. د. ايهاب عيسى المصري و د.طارق عبد الرؤوف عامر ، القيادة الادارية والقائد الاداري ، الطبعة الاولى ، المؤسسة العربية للعلوم الثقافية ، الجيزة ، مصر ، ٢٠١٥ .

٤. د. وفيق النخلة ، القيادة الادارية وفن التحفيز ، الطبعة الاولى ، دار امجد للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ٢٠١٤ .

٥. د. عبد الحميد الخليل ، القيادة الادارية ، بدون طبعة ، الجامعة الافتراضية السورية ، سوريا ، ٢٠٢٠.

٦. د. عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد و د. سالم جروان النقبي ، القيادة الادارية والامنية ودورها في صنع القرار ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١١ .

٧. د. ابراهيم درويش ، الوسيط في الادارة العامة ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية القاهرة ، ١٩٩٥.

٨. د. انور احمد رسلان ، الادارة العامة – الكتاب الاول – مبادئ الادارة العامة ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٣ .

٩. مالك منسي الحسيني و مصدق عادل طالب ، النظام القانوني لذوي الدرجات الخاصة في العراق – دراسة تحليلية بين النظرية والتطبيق ، الطبعة الاولى ، مؤسسة الصفاء للمطبوعات ، بيروت ، ٢٠١١ .

١٠. مصدق عادل طالب ، الوسيط في الخدمة الجامعية ، الطبعة الاولى ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٢

١١. د. اسعد موسى سكران الوائلي ، اختيار القيادات الادارية وأثره في حسن سير المرافق العامة ، الطبعة الاولى ، دار مصر للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٢٠ .

١٢. جبار وحيد حسن ، النظام القانوني للوظيفة العامة في جمهورية العراق ، الطبعة الاولى ، مكتبة القانون والقضاء ، ٢٠٢١ .

١٣. د. غازي فيصل مهدي ، افكار في القانون الاداري ، بدون طبعة ، مكتبة القانون والقضاء ، بغداد ، ٢٠١٨ .

١٤. د. محمد الشافعي ابو راس ، القانون الاداري – دراسة مقارنة في اصول تنظيم الادارة ونشاطها، بدون طبعة ، عالم الكتب ، القاهرة ، مصر ، ١٩٩٠ .

ثانياً : الرسائل والاطاريح:

١. حسن السيد اسماعيل ، القيادة الادارية – دراسة نظرية ومقارنة ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق في جامعة القاهرة ، ١٩٧١ .

٢. غازي اعطي الرفوع ، المركز القانوني لشاغلي الوظائف القيادية في القانون الاردني ، رسالة ماجستير قدمت الى كلية الحقوق في جامعة الاسراء ، الاردن ، ٢٠١٩ .

ثالثاً / البحوث والمقالات :

١. رنا الطيف جاسم ، الجهة المختصة بتعيين ذوي الدرجات الخاصة في العراق ، بحث منشور في مجلة سرَ من رأى ، المجلد ١٧، العدد السادس والستون ، ٢٠٢١ .

٢. باسم جاسم يحيى ، التنظيم القانوني للتعيين في التشريعات العراقية ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الثالث ، ٢٠٢٠ .

٣. د. محمود عبد علي حميد الزبيدي ، التنظيم القانوني للتكليف بالمناصب الادارية والاعفاء منها ، بحث منشور في مجلة كلية الاسراء الجامعة للعلوم الاجتماعية والانسانية ، المجلد ١ ، العدد ١ ، ٢٠١٩ .

٤. د. اسعد موسى سكران ، الشروط الاجرائية لاختيار اصحاب الدرجات الخاصة في التشريع العراقي ، بحث منشور في مجلة كلية الكوت الجامعة ، المجلد الثالث ، العدد ٢ ، ٢٠١٨ .

٥. د. ابراهيم العابدي العبادي ، قراءات في نظام واجراءات تعيين الوظائف القيادية ، مقال منشور على الموقع https://jfranews.com تاريخ الزيارة ٨/ ٢/ ٢٠٢٢ الساعة ١١:٢٤ مساءً .

٦. إسلام الحرحشي ، الاستثناءات الحكومية لنظام التعيين على الوظائف القيادية مخالف للدستور ، مقال منشور على الموقع https://hawajordan.net تاريخ الزيارة ٩/ ٢/ ٢٠٢٢ الساعة ١٢:١٣ صباحاً .

رابعاً / القوانين والانظمة والتعليمات

اولا : في العراق

١. قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل ، المنشور الوقائع العراقية بالعدد ٣٠٠ لسنة ١٩٦٠.

٢. قانون الهيئة الوطنية العليا للمسائلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ المعدل ، منشور في الوقائع العراقية بالعدد (٤٠٦١) في ٢٠٠٨.

٣. قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل .

قانون ديوان الرقابة المالية الاتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠١١ المعدل ، منشور في الوقائع العراقية بالعدد (٤٢١٧) لسنة ٢٠١١.

٤. قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ المعدل، منشور في الوقائع العراقية بالعدد (٣١٩٦) لسنة ١٩٨٨ .

٥. قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، منشور في الوقائع العراقية بالعدد (٤٠٧٠) لسنة ٢٠٠٨ .

٦. قانون الخدمة الخارجية رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٨ ، منشور في الوقائع العراقية بالعدد (٤٠٩٧) لسنة ٢٠٠٨ .

٧. قانون وزارة التربية رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١ ، منشور في الوقائع العراقية بالعدد (٤٢٠٩) لسنة ٢٠١١.

٨. قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨ ، منشور في الوقائع العراقية بالعدد (٤١٠٣) لسنة ٢٠٠٨.

٩. تعليمات الملاك رقم (١١) لسنة ١٩٦٨ ، منشور في الوقائع العراقية بالعدد ١٦٣٧ لسنة ١٩٦٨ .

١٠. مشروع قانون الخدمة المدنية الاتحادي .

ثانياً : في الاردن

١. نظام التعيين على الوظائف القيادية الاردني رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ ، منشور في الجريدة الرسمية بالعدد (٥٧٢١) لسنة ٢٠٢١ .

٢. نظام التعيين على الوظائف القيادية الاردني رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٩ ، ، منشور في الجريدة الرسمية بالعدد (٥٥٧٣) لسنة ٢٠١٩ .